



## النظام الأساسي



إنه في يوم ..... الموافق ..... ، اتفق الأعضاء المؤسسين الموقعين على هذا النظام والمبينة أسمائهم أدناه على ما يلى:

مادة (1)

إنشاء (جمعية منظمة) تسمى :

**جامعة الأكاديميين والخبراء الليبيين للتنمية السامية**

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة

مادة (2)

يكون مركز إدارتها ومقرها الرئيسي بمدينة ..... ويجوز لها إنشاء فروع داخل ليبيا وفقاً للشروط المنصوص عليها باللوائح الصادرة عن مفوضية المجتمع المدني .

المادة (3)

عمر الجمعية (.....) سنة ، تبدأ من تاريخ إشهارها، وتنتهي بإحدى الأسباب القانونية، ولا يجوز تعديل عمرها إلا بقرار من الجمعية العمومية منعقدة في اجتماع غير عادي .

مادة (4)

الأهداف التي تسعى لتحقيقها :

1. دعمهم هويساست الدولة وتقديم الشورة العلمية والطلول العلميه لكافة القطاعات .  
2. تقديم البرامج الوراثي للرفع من قدرات ليبيا واستغلال كل ثرواتها طردها اسع

3. الابداع والابتكار والفنون .....  
في المجالس مع الموسسات والمنظمات المحلية والدولية من مختلف المجالس العلمية .

4. الاحملاج والتنمية للمقليم الاسماسي والموسط والجهلي من حيث طريقة

5. تحقيق مشاركة الدول المتوجهة في هذه المجال و الاستفادة منها .....  
و لها في سبيل تحقيق هذه الأهداف اتخاذ كافة الوسائل المسموح بها قانوناً ، ومن ذلك :

1. إصدار المسودات العلمية والفنية
2. العمل المكثف على
3. حلقات درست الدقائق لمنشورات العبر
4. المراكز العلمية المعاصرة
5. .....

مادة (5)

شروط العضوية .

1-أن يكون طالب الانساب متمتعاً بالجنسية الليبية ، أو مقيم بإقامة اعتيادية في ليبيا.

2-أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .

3-أن لا يكون قد حكم عليه في جنحة أو جنحة مخلة بالشرف .

4-أن لا يقل عمره عن (15) سنة .

5-أن يكون حسن السيرة والسلوك .

6-أن يلتزم بالنظم واللوائح المعمول وفقاً لهذا النظام .

**مادة (6)**

الأعضاء متساوون في الحقوق والواجبات المقررة بموجب هذا النظام واللوائح الصادرة وفقاً له، ومن هذه الحقوق:

- 1-حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- 2-حق التصويت والانتخابات والترشيح.
- 3-حق الاقتراع والنقاش وتقديم الأراء والنصائح والمشورة.
- 4-حق المشاركة في الأنشطة بحسب القدرة والموهبة.



**مادة (7)**

واجبات الأعضاء :

- 1-تسديد الاشتراكات السنوية المقررة وفقاً لها.
- 2-القيام بالواجبات و المهام التي يعهد اليه القيام بها من يملك الاختصاص.
- 3-العمل على تحقيق أهداف المبنية بهذا النظام ، والالتزام به وبكلة النظم المقررة بموجبه .

**مادة (8)**

**الجزاءات :**

إذا أخل العضو بواجباته المقررة بموجب هذا النظام واللوائح الصادرة بموجبه، يكون عرضة للآتي :

1. التنبية شفهياً.
2. لفت النظر كتابياً.
3. تجميد العضوية.
4. سحب العضوية.

**مادة (9)**

**الأفعال المحظورة على العضو :**

1. ارتكاب أي فعل او القيام بأي تصرف يمسى لسمعة الجمعية .
2. القيام بأعمال تتعارض مع الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام و تخالف احكامه .
3. التغيب عن الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة و اللجان التخصصية لأكثر من ثلاثة مرات متتالية و بدون عذر مقبول .

**مادة (10)**

**زوال العضوية :**

**تزول العضوية للأسباب التالية :**

1. الوفاة.
2. الانسحاب .
3. الإخلال بأي شرط من شروط العضوية .
4. فقدان الأهلية .
5. الاستقالة شريطة أن تكون مكتوبة خطياً و يوافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.
6. عدم التزام العضو بسداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين .
7. ارتكاب أحد الأعمال المحظورة المبينة بالمادة (8).
- 8.


**مادة (11)**

**هيئات المنظمة**

**الجمعية العمومية :**

الجمعية العمومية هي أعلى هيئة بالمنظمة و تتكون من :

- أ. الأعضاء المؤسسين و الموقعين على النظام الأساسي.





بـ. كل من اكتسب عضوية المنظمة بعد إشهارها وفقاً لأحكام هذا النظام.

تـ. كل من قدم خدمات جليلة للمنظمة ويرى مجلس الإدارة منحه العضوية الشرفية .

مادة ( 12 )

#### اختصاصات الجمعية العمومية

1. رسم السياسة العامة و وضع الخطة الاستراتيجية .

1-تعديل النظام الأساسي .

2- اختيار رئيس في اجتماعها الأول و مقرره من الأعضاء المؤسسين .

3- اختيار رئيس و نائب و أعضاء مجلس إدارة من بين أعضائها ، و إعفائهم و قبول استقالاتهم.

4-مساءلة رئيس مجلس الإدارة ومحاسبته وسحب الثقة منه في حالة ارتكابه لمخالفة جسيمة وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

5-المصادقة على تقارير مجلس الإدارة و إقرار الخطة السنوية .

6-مراجعة البيانات المالية و إقرار الموازنة السنوية و الحساب الختامي.

7-متابعة أعمال مجلس الإدارة و محاسبته .

8-النظر في تقرير النشاط السنوي ، وإقرار الميزانية السنوية، واعتماد الحساب الختامي، وتقرير مراجعة الحسابات.

9-الموافقة على إنشاء فروع .

10- تعين مراجع للحسابات و تحديد مكافأته .

11-الموافقة على حل و تصفية المنظمة أو دمجها وفق اللوائح المقررة قانوناً .

12-المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها والتي تسند إليها بمقتضى هذا النظام و اللوائح المعمول بها بالمفوضية .

مادة ( 13 )

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية ،

و لا يجوز له التصويت نيابة عنه ، كما لا يجوز له التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض .

مادة ( 14 )

تنفذ الجمعية العمومية قراراتها العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين كما تصدر قرارات الجمعية العمومية

غير العادية بموافقة ثلثي عدد أعضاء الحاضرين.

مادة ( 15 )

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة في كل سنة و لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو غير عادية بدعوة من مجلس الإدارة أو ثلث أعضائها أو بدعوة من مفوضية المجتمع المدني في حالات الضرورة، و

يجب أن يكون الطلب كتابياً و مبنياً فيه الموضوعات المطلوب مناقشتها .

مادة ( 16 )

لا يجوز النظر في المسائل التالية إلا في اجتماع غير عادي :

1. تعديل النظام الأساسي .

2. الحل أو الدمج .

3. سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة و التفتيش .

مادة ( 17 )

تدون جلسات الجمعية العمومية بمحاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتبليغ صورة منها إلى مفوضية المجتمع المدني

مادة ( 18 )

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وفي حالة تعذر ذلك يوجل الاجتماع لمدة أسبوع ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء



**مادة (19)  
مجلس الإدارة**

1. يعتبر مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي و يتمتع بالصلاحيات التي يمنحها له هذا النظام .  
له من قبل الجمعية العمومية .
2. يكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائه ثلثة عيالات عين في طرابلس .
3. أصوات أعضاء مجلس الإدارة متساوية ويتم التصويت بأغلبية الحضور وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
4. يجتمع مجلس الإدارة كل شهر مرة بدعوة من الرئيس وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب نصف أعضائه أو بدعوة من موضوعية المجتمع المدني على أن تقدم الدعوة قبل موعد الاجتماع المقترن بأسبوع على الأقل وان تكون متضمنة سبب عقد الاجتماع وزمانه و مكانه .
5. يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماع من يرى للاستعارة بخبراته و لسماع أراءه ومتى رأته و ليس له حق التصويت .
6. لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وبحضور الرئيس أو نائبه .
7. لا يقتاضى رئيس و أعضاء مجلس الإدارة أية مرتبات أو مكافآت مقابل قيامهم بأعمالهم المختارين لها على أنه يجوز استرداد ما قد يتکبدونه من نفقات في سبيل تأدية مهامهم ، و يمكن منحهم أجر أو مكافأة لأعمالهم الجديرة بذلك ، كحافظ لهم و بقرار من الجمعية العمومية .
8. يجوز لمجلس الإدارة تعين مدير تنفيذي و تحديد صلاحياته ومكافأته ، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس .
9. يعتمد رئيس مجلس الإدارة الجلسة على محاضر الجلسات ويوقع رئيس المجلس على القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة وتدون هذه المحاضر و القرارات في سجل خاص .
10. مدة ولاية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة .

**مادة (20)**

**اختصاصات مجلس الإدارة :**

- 1- وضع السياسات العامة بما يحقق الأهداف المبينة بهذا النظام .
- 2- إدارة و تصریف شؤون المنظمة و متابعة أنشطتها .
- 3- تمثيل المنظمة أمام الغير .
- 4- جمع الأموال و تحصيلها و صرفها على أنشطتها و ضبط حساباتها حسب النظام المالي .
- 5- تشكيل اللجان الدائمة او المؤقتة و المتخصصة .
- 6- إعداد مشاريع الخطط والميزانيات وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .
- 7- إعداد التقارير الدورية عن النشاط وتقديمها إلى الجمعية العمومية .
- 8- اقتراح تعديل النظام الأساسي واقتراح القواعد والأسس واللوائح الازمة لضبط العمل وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .
- 9- دراسة طلبات العضوية والبت فيها وفقاً لأحكام هذا النظام .
- 10- التحضير لاجتماعات الجمعية العمومية .
- 11- تحديد و إقرار أجور و مكافآت العاملين .
- 12- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وفقاً لأحكام هذا النظام .
- 13- تمثيل المنظمة في المحافل والندوات والمهرجانات .
- 14- الإعداد و التحضير للدورة الانتخابية الجديدة وذلك قبل انتهاء ولاية مجلس الإدارة بستة أشهر على الأقل .
- 15- دراسة طلبات فتح فروع وتقديم مقترن بذلك إلى الجمعية العمومية .
- 16- تنفيذ كل ما يوكل إليه من الجمعية العمومية .

صفحة



مادة (21)

إذا خلا مكان عضو او أكثر من أعضاء مجلس الإدارة قبل ثمانية أشهر من موعد انتهاء الدورة المالية فيجب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب عضواً أو أكثر لشغل العمل الشاغر في مجلس الإدارة خلال ما تبقى من زمن الدورة المالية أما إذا كان الخلو خلال الثمانية الأشهر الأخيرة من الدورة فيكلف من يقوم بالعمل الشاغر من قبل رئيس مجلس الإدارة .



مادة (22)

انتخاب مجلس الإدارة دوري، ويجرى كل ... فقط .

مادة (23)

**اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :**

- 1- تسيير وإدارة ومتابعة أعمال مجلس الإدارة وأقسامها .
- 2- تمثيل المنظمة أمام كافة الجهات ولدى الغير.
- 3- التوقيع على المراسلات والمكاتبات الصادرة من ويتلقى الوارد إليها والتوجيه بما يلزم .
- 4- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة .
- 5- استلام طلبات العضوية وتقديمها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها .
- 6- التوقيع على العقود والاتفاقات مع أي جهة بالاسم المشهورة به .
- 7- التوقيع إلى جانب أمين الصندوق على الصكوك .

مادة (24)

**اختصاصات المدير التنفيذي :**

يتولى المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة القيام بالأعمال التنفيذية اليومية وفقاً لهذا النظام وقرار مجلس الإدارة الصادر بتكلفه ، وتحدد الصلاحيات التفصيلية للمدير التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة ويختصر بالآتي :

- 1- تحرير جميع المراسلات والاحتفاظ بصورها واستلام المكاتبات الواردة .
- 2- الاشراف على إعداد التقارير الختامية .
- 3- متابعة سير العمل وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- 4- يوقع إلى جانب أمين الصندوق على الصكوك في حال كان مفوضاً بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة .

مادة (25)

**اختصاصات أمين الصندوق :**

يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً مسؤولية تامة و مباشرة عن الشؤون المالية وخاصة ما يلي:

- 1- ضبط جميع الواردات والمصروفات المالية والعينية وتنظيم السجلات .
- 2- متابعة واستلام المبالغ المستحقة وإعطاء الإيصالات اللازمة بذلك وحفظ صور منها وعليه توريد جميع الأموال إلى المصرف بصورة منتظمة ، وتدوين ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وحفظها .
- 3- يوقع إلى جانب رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي على الصكوك .





4- تقييد الواردات والمصروفات بسجلات منظمة و اتباع كافة الاصول المحاسبية في هذا الشأن.

5- تسوية حسابات الایرادات والمصروفات والميزانية العامة ،تمهيداً لمراجعتها طرائبنس بمعرفة مراجع الحسابات وإعداد تقريرها النهائي وذلك قبل انتهاء السنة المالية (نهاية الفريض ) شهر على الأقل ،وتجهيز كافة البيانات اللازمة لإعداد الحسابات الختامية والموازنة العامة .

6- صرف المبالغ المطلوبة منه صرفها بعد مراجعة الوثائق والتتأكد من صحتها وبعد موافقة الرئيس أو المدير التنفيذي على الصرف وعليه تقديم التقارير الشهرية عن الحسابات إلى الرئيس كلما طلب منه ذلك .

7- تقع عليه مسؤولية الإشراف على جميع المشتريات وكذلك كل ما يرد إلى مخازن وما يصرف منها وتأمين الاحتياجات من الموارد الازمة والرقابة عليها .

8- إعداد استمارات الصرف الخاصة بالمستحقات المختلفة وسحب الصكوك وفقاً لبنود الميزانية المعتمدة وحفظ صور منها كمرجع .

9- مراجعة الاجراءات والقيود المحاسبية المختلفة وإجراءات المطابقة بين مختلف السجلات المالية والعينية والخزينة وغيرها .

#### مادة (26)

ت تكون الموارد المالية للمنظمة من :

1- رسوم الانساب وقدره ( ٥٠...،٢٠...،١٠... ) تدفع مرة واحدة عند منح العضوية.

2- رسوم العضوية وقدره ( ٣٥...،٢٠...،١٠... ) وتدفع بشكل دوري ، في المدة التي تحددها الجمعية العمومية .

3- المساعدات والإعانات من الدولة .

4- التبرعات والمساعدات والهبات غير المشروطة .

5- العائدات الاستثمارية لممتلكات ومشاريع المنظمة .

#### المادة (27)

يجب مسك السجلات والدفاتر بشكل دقيق و وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في هذا الشأن.

#### المادة (28)

تودع أموال المنظمة باسم الذي أشتهرت به في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة ،

ويتم الصرف منه بصكوك موقع عليها من طرف :

1. رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي ( توقيع أول )

2. أمين الصندوق ( توقيع ثان )

#### المادة (29)

يجوز لمجلس الإدارة أن يحتفظ بمبلغ لدى أمين الصندوق بما يكفي لمواجهة المصروفات التشغيلية والتسوية لمدة شهر .

#### المادة (30)

تبدأ السنة المالية للجمعية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إشهارها حتى 31 ديسمبر من السنة المالية . وتدون حساباتها في سجلات تعداد لهذا الغرض ، وتوضح فيها جميع التفصيلات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات والهبات ومصدرها .

**المادة (31)**

يكون مراجع الحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة تخاله الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافأته بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ، ويجوز تجديد اختياره ، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً على مراجعة الحسابات الختامية والميزانية العامة ومراجعة أوجه الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية ، وعليه تقديم تقرير بنتيجة مراجعته إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية وأخطر رئис مجلس الإدارة بمكافأة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة يستوجب الاعتراض عليها فإذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة وجب على المراجع رفع الأمر فوراً إلى مجلس الإدارة وأن يضمن تقريره ذلك.

**مادة (32)**

يجب عرض الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في اجتماع الجمعية العمومية العادي ، وتمكين أعضاء الجمعية العمومية من الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بعشرة أيام على الأقل.



**مادة (33)**

**أحكام الحل و التصفية و الدمج**

- عند حل الجمعية أو تصفيتها يتم توزيع ممتلكاتها وأصولها وأموالها كالتالي :
1. الوفاء بالديون والمديونيات والالتزامات القائمة وفقاً لما تثبته عملية التصفية .
  2. تؤول بقية الممتلكات إلى الجهة التي تقرها الجمعية العمومية شريطة أن تكون جهة تعمل في نفس الغرض، ويجب الحصول على اعتماد المفوضية في هذه الحالة.
  3. الجهة التي تحددها المفوضية في حال تعذر الخيار السابق.

**مادة (34)**

تعين الجمعية العمومية المصنفين وتحدد إجراءات التصفية ويكون ذلك ضمن قرار التصفية الصادر عن الجمعية العمومية وفي نفس الاجتماع .

**مادة (35)**

- يجوز تقرير دمج المنظمة مع منظمة أخرى تمارس ذات النشاط ويجب أن يصدر قرار الدمج في اجتماع جمعية عمومية غير عادي بأغلبية أصوات الحاضرين . ويجب أخطر المفوضية بذلك .

**مادة (36)**

يجوز أن ينشأ فروع داخل ليبيا، بقرار يصدر عن الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة يتضمن بيان لصلاحيات الفرع وهيكله التنظيمي.

**مادة (37)**

للجمعية العمومية إقالة مجلس الإدارة وسحب الثقة منه وانتخاب مجلس إدارة جديد في اجتماع غير عادي وذلك إذا توفرت أحدي الحالات التالية :

1. إذا عجز مجلس الإدارة عن الوفاء بالتزاماته وواجباته .



2. إذا لم يمارس نشاطه لفترة طويلة رغم استكمال مقومات نشاطه .
3. إذا سخر أموال المنظمة لأغراض غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، أو أخل بالنظام.
4. إذا ارتكب مخالفات تستوجب سحب الثقة ، ويجب أن يكون القرار صادراً من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (38)

لا يجوز للعضو الاشتراك في تصويت اذا كان موضوع القرار يتعلق بابرام اتفاق معه او رفع دعوى عليه او إنهاء دعوى بينه وبين المنظمة، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح ماعدا انتخاب هيئة الجمعية.

مادة (39)

لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات وأموال الجمعية وحيازتها والجز عليها من أي جهة كانت او من أي فرد او جماعة او غيرها، إلا بناءا على حكم قضائي صادر من الجهة المختصة.

مادة (40)

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤلية القانونية بشكل تضامني فيما بينهم عن أي مخالفة تقع من المنظمة لأحكام هذه اللائحة والتشريعات النافذة .

مادة (41)

على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمنظمة المحافظة على سرية المعلومات الخاصة وعدم الإفشاء بها إلا في الحالات التي يقررها القانون.

مادة (42)

لا يجوز جمع التبرعات من الجمهور إلا بعد موافقة مفوضية المجتمع المدني، وتصدر الموافقة بناءا على طلب يقدم من الجمعية على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (43)

تحتفظ المحكمة التي يقع في دائريتها مقر المنظمة دون غيرها بالنظر في الدعاوى المرفوعة من المنظمة أو عليها.

مادة (44)

يشهر هذا النظام طبقا للوائح والنظم المقررة بمفوضية المجتمع المدني.

أمامي أنا : ..... التوقيع : ..... الصفة القانونية : ..... محمد عصام

حضر المذكور أسمائهم في الكشف أدناه لاعتماد نظام أساسي .



صفحة 8